

Distr.: General  
13 May 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة السادسة والأربعون  
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

الاحتيال التجاري  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- مقدمة .....
٤	٧-٦	ثانياً- مؤشّرات الاحتيال التجاري .....
٤	١٧-٨	ثالثاً- العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال الاحتيال التجاري .....
٤	١٣-٨	ألف- الندوة .....
٦	١٧-١٤	باء- آلية من أجل العمل في المستقبل .....
٧	١٨	رابعاً- التوصيات المعروضة على نظر اللجنة .....



## أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة في مسألة الاحتيال التجاري الدولي في عدة مناسبات ابتداءً من دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢،<sup>(١)</sup> وتتاح على موقع الأونسيترال الإلكتروني التقارير المرفوعة من الأمانة إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.<sup>(٢)</sup> إضافة إلى ذلك، عقدت الأونسيترال في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ندوة حول مسألة الاحتيال التجاري، وتناولت الموضوع في سياق المجالات الواسعة التالية: العمل الذي تقوم به منظمات دولية أخرى؛ والاحتيال المصرفي والتجاري؛ والتحريرات؛ والاحتيال السيبراني؛ والمنع؛ والنقل؛ والتأمين؛ والاسترداد؛ وغسل الأموال؛ والإعسار؛ والملاحقة القضائية؛ والاشتراء؛ ودور المهنيين؛ والأوراق المالية (انظر الوثيقة A/CN.9/555). وعقب الندوة، وافقت اللجنة على إعداد دراسة ترمي إلى مساعدة الحكومات والمجتمع التجاري الدولي في مكافحة الاحتيال التجاري.<sup>(٣)</sup>

٢ - وعقد فريق من الخبراء معنيًا بالاحتيال التجاري اجتماعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على التوالي. وساهمت هاتان الجلستان في إعداد الدراسة المطلوبة التي يُشار إليها بـ "مؤشرات الاحتيال التجاري" (A/CN.9/624 و Add.1 و Add.2)، وهي تساعد على تحديد السمات المشتركة بين الألاعب الاحتيالية الشائعة بما يوفر إنذاراً بشأن طبيعتها، وعلى تفسير تلك السمات. وبناءً على طلب اللجنة، تمّ تعميم "مؤشرات الاحتيال التجاري" على الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٧ كي تبدي تعليقاتها عليها (A/CN.9/659 و Add.1 و Add.2)، ثمّ طلبت اللجنة في عام ٢٠٠٨ إلى الأمانة أن تُدخل ما يُستصوب إدخاله من تعديلات وإضافات لتحسين المواد ثمّ نشرها كمذكرة إعلامية من الأمانة لأغراض التثقيف ومنع الاحتيال. كما عبّرت اللجنة عن رأيها بأنه يمكن للأمانة أن

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢؛ المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١١-٢١٧؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17) (الجزء الأول)، الفقرات ١٩٦-٢٠٣؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٣٩-٣٤٧؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣٤٥-٣٥٥؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٣٢.
- (2) انظر الوثائق A/CN.9/540، A/CN.9/555، A/CN.9/600، A/CN.9/624، و A/CN.9/659، Add.1 و Add.2، ٢٠٠٧؛ و A/CN.9/659، Add.1 و Add.2، ٢٠٠٨.
- (3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢.

تُدرج تلك المواد كجزء من عملها الأوسع في مجال المساعدة التقنية، وقد يشمل ذلك نشرها وتفسيرها لفائدة الحكومات والمنظمات الدولية من أجل تعزيز المزايا التثقيفية والوقائية لتلك المواد. وفضلاً عن ذلك، يُمكن تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية بدورها على الترويج لتلك المواد واستخدامها بأيّ طريقة مناسبة، بما في ذلك أقلمتها لتلبية احتياجات مختلف الجماهير أو القطاعات.<sup>(٤)</sup>

٣- وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الأمانة، بناءً على طلب اللجنة،<sup>(٥)</sup> مشاركتها في الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الجرائم الاقتصادية والاحتيال المتعلق بالهوية. وشاركت أمانة الأونسيترال على وجه الخصوص في المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية التابعة للمكتب؛ علماً بأن تلك المجموعة قد تأسست لتجمع على أساس منتظم بين ممثلين عن الحكومات وهيئات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية لغرض تجميع الخبرات ووضع الاستراتيجيات وتسهيل إجراء مزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية للتصدّي للجرائم المتصلة بالهوية. وانعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ آخر اجتماع للمجموعة الأساسية من الخبراء، وتمخّض ذلك الاجتماع عن مشروع قرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.15/2013/L.6/Rev.1) يطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده بالتشاور مع الأونسيترال "لتعزيز التفاهم وتبادل وجهات النظر والخبرات بين مختلف أصحاب المصلحة، ولا سيما بين كيانات القطاعين العام والخاص، بشأن المسائل المتعلقة بالجرائم المتصلة بالهوية من خلال العمل المقبل الذي ستضطلع به المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية، والذي سيشمل وضع مشروع تشريع نموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية".

٤- وذكّرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٢ بأن أكثر من عقد قد انصرم منذ نظرها لأول مرة في مسألة الاحتيال التجاري. وقيل "إنّ الاحتيال التجاري لا يزال عقبة كأداء أمام التجارة الدولية. ونظراً للدور الحيوي للقطاع الخاص في مكافحة الاحتيال التجاري، أُشير إلى أنّ الأونسيترال تحتل مكانة فريدة لتنسيق الجهود الجارية في هذا المجال والمساعدة على لفت اهتمام المشرّعين ومقرّري السياسات إلى هذه المسألة الهامة."<sup>(٦)</sup> إضافة إلى

(4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرتان ٣٤٢ و ٣٤٣ والدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٨.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٤٧ والدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٥٤.

(6) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٣٢.

ذلك، اقترح أن تنظم الأمانة ندوة عن موضوع الاحتيال التجاري بقدر ما تسمح به الموارد.<sup>(٧)</sup> ومن أجل النظر في مدى جدوى واستصواب تنظيم هذه الندوة، عقدت الأمانة بفيينا، النمسا، اجتماع خبراء غير رسمي في هذا الميدان يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٥- واستعرض اجتماع الخبراء غير الرسمي ما أجزته الأونسيترال حتى تاريخ انعقاده من عمل في مجال مكافحة الاحتيال التجاري ونظر فيما إذا كان العمل المقبل في هذا المجال سيكون مجدياً أم لا، وفي النطاق المحتمل لذلك العمل، إن كان مجدياً.

## ثانياً- مؤشرات الاحتيال التجاري

٦- استعرض اجتماع الخبراء غير الرسمي مؤشرات الاحتيال التجاري وقدم عدّة اقتراحات لمواءمة النص مع ما طرأ من تطورات في هذا المجال منذ آخر تنقيح للوثيقة في عام ٢٠١٠.

٧- وأتفق اجتماع الخبراء غير الرسمي على أنه ينبغي نشر مؤشرات الاحتيال التجاري بصورة ملائمة في أقرب وقت ممكن عملياً وتعميمها على أوسع نطاق ممكن. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن عقد الندوة من شأنه أن يفيد على نحو كبير في تيسير توزيع مؤشرات الاحتيال التجاري والمضي في تحديثها.

## ثالثاً- العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال الاحتيال التجاري

### ألف- الندوة

٨- خلص اجتماع الخبراء غير الرسمي إلى أن عدداً من المجالات الهامة المتعلقة بالاحتيال التجاري تستدعي مزيداً من الاهتمام في إطار منتدى أوسع. وذكّر بأن ندوة الأونسيترال المعقودة في عام ٢٠٠٤ قد مثلت نموذجاً مفيداً لمعالجة القضايا في سياق استرعى اهتمام طائفة واسعة من الفاعلين في مجال مكافحة الاحتيال التجاري واستقطب مشاركتهم.

٩- ولوحظ بالأخص أن التطورات التي شهدتها الاتصالات الإلكترونية تطرح تحديات خاصة تتجلى في انتقال هوية الشركات والمصارف، وعجز متلقي الرسائل عن تحديد هوية المرسلين على وجه اليقين، وانتشار مواقع إلكترونية يديرها المحتالون تحاكي مواقع الهيئات المشروعة. كما لوحظ أن عواقب تلك التطورات قد أثرت في كل جانب من جوانب

(7) المرجع نفسه.

الأعمال والمالية والتجارة، من بيع البضائع والمعلومات والخدمات إلى تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١٠- وأشير أيضاً إلى أن المجالات التي تطرقت إليها ندوة عام ٢٠٠٤ تستدعي إعادة النظر فيها في ضوء التطورات الأخيرة كالحوسبة السحابية، ونظم الدفع بواسطة الهاتف المحمول، وتوسّع نطاق الوصول إلى الإنترنت، والأزمة المالية العالمية، التي زادت من حدة أثر الاحتيال التجاري. ولوحظ أن استخدام الإنترنت قد توسّع بوتيرة هائلة في شتى أنحاء العالم، إذ ارتفع بنسبة ٥٢٨ في المائة على مدى العقد الأخير. ولوحظ كذلك أن ثلث سكان العالم متّصلون اليوم بشبكة الإنترنت، إذ ارتفعت نسبتهم على مدى العقد الأخير بمقدار ٣٠٠٠ في المائة في أفريقيا، و ٢٢٥٠ في المائة في الشرق الأوسط، و ١٢٠٠ في المائة في أمريكا اللاتينية، و ٨٠٠ في المائة في آسيا.<sup>(٨)</sup>

١١- وذكّر بأن اللجنة قد ارتأت في عام ٢٠٠٤<sup>(٩)</sup> أن من المفيد، عند الاقتضاء، مناقشة أمثلة عن حالات الاحتيال التجاري في السياقات الخاصة للمشاريع التي تضطلع بها الأونسيترال من أجل تمكين المندوبين المعنيين بتلك المشاريع من أخذ مشكلة الاحتيال بعين الاعتبار في مداولاتهم. والتّمس من الأمانة أن تُيسّر تلك المناقشات عند الاقتضاء. وعبّر الاجتماع غير الرسمي للخبراء عن رأي مفاده أن بعض نصوص الأونسيترال فقط هي التي تتناول مسائل الاحتيال، بينما لا يتناولها العديد من نصوصها. وحتى في حالات التطرّق إلى الاحتيال فإن ما يولى له من اهتمام ينصبُّ على أثره على الالتزامات القائمة وليس على كشفه ومنعه. ولكن أشير إلى أن مسألتني إدارة شؤون الهوية والمدفوعات بواسطة الهاتف المحمول مدرجتان في قائمة المواضيع التي يمكن أن يتناولها الفريق العامل الرابع في إطار عمله في المستقبل.<sup>(١٠)</sup> كما أشير إلى أن نوع الخبرة اللازمة لوضع قواعد معيارية للقانون التجاري في مجالات شتى ليس بالضرورة هو نوع الخبرة اللازمة لتحديد احتمالات الاحتيال التجاري أو كيفية معالجتها؛ ولذا ألمح إلى أنه قد يكون من المفيد التركيز بصورة منفصلة على احتمالات الاحتيال التجاري ومخاطره في المجالات التي تركز عليها الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال.

(8) Internet World Stats: الإحصاءات المتعلقة باستخدام الإنترنت والسكان، [www.internetworldstats.com](http://www.internetworldstats.com) (آخر زيارة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣).

(9) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١١١.

(10) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٢٣٦ و ٢٣٧ والفقرة ٢٣٩. وانظر أيضاً مذكرتين من الأمانة: "الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية" (A/CN.9/728) و"محة عامة عن إدارة الهويات" (A/CN.9/WG.IV/WP.120).

١٢- وإقراراً بالقيمة الفريدة لمؤشرات الاحتيال التجاري، أُشيرَ إلى أن عقد الندوة قد يكون من شأنه تحديث النص والنظر فيما قد يلائم من إضافات، وفي كيفية الترويج لتلك المؤشرات، وتعبئة الطاقات خارج نطاق الأمم المتحدة للترويج لها والمواظبة على تحديثها.

١٣- وأعرب الخبراء في اجتماعهم غير الرسمي عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في إمكانية عقد ندوة دولية ترعاها الأونسيترال، في خضم ما يطرحه الاحتيال التجاري من تهديد مستمر للتجارة الدولية، وفي ظل الحاجة إلى مزيد من التنسيق والتثقيف، ونظراً للمكانة الفريدة التي تحتلها الأونسيترال في جمع ممثلي الحكومات وغيرها من المنظمات المتضررة من الاحتيال التجاري.

## باء- آلية من أجل العمل في المستقبل

١٤- ذُكر اجتماع الخبراء غير الرسمي بأن التقرير الذي أُحيلَ إلى اللجنة بشأن الندوة المعقودة في عام ٢٠٠٤ قد أكد على أن التثقيف والتدريب يؤدّيان دوراً هاماً في منع الاحتيال ويمكن أن يساعدا في معالجة المشاكل الناجمة عن النقص في الإبلاغ عن حالات الاحتيال التجاري.<sup>(١١)</sup> كما أشار التقرير إلى أن المنع يندرج في المقام الأول ضمن نطاق القانون التجاري والرقابة الذاتية التي تمارسها الأوساط التجارية، ويتجلى من خلال معايير مثل تلك التي تؤثر في الإدارة الرشيدة للشركات، ومعايير السلوك المهني، ومراجعة الحسابات.<sup>(١٢)</sup> وأفاد الاجتماع بأنه سيكون من القيم للغاية وضع عملية يتسنى من خلالها تحديث مؤشرات الاحتيال التجاري بانتظام.

١٥- وأشار الخبراء في اجتماعهم غير الرسمي إلى أن ثمة تنسيقاً وثقافاً وتعاوناً بين المختالين التجاريين، وأن من الضروري بذل جهود مماثلة من أجل منع الاحتيال التجاري ومكافحته.

١٦- وسلط الاجتماع الضوء على الحاجة إلى إتاحة فرص منتظمة لاجتماع المعنيين بمكافحة الاحتيال التجاري سويماً قصد تبادل المعلومات. وفي ضوء محدودية الموارد المتاحة للأونسيترال، أُشيرَ إلى أن من الممكن تشجيع المنظمات الخاصة على مواصلة الاضطلاع بأنشطة مكافحة الاحتيال مستقبلاً من خلال التعاون غير الرسمي مع الأونسيترال، إلى جانب تلقي التشجيع والدعم منها.

(11) الوثيقة A/CN.9/555، الفقرة ٦٣.

(12) المرجع نفسه.

١٧- وأوصى اجتماع الخبراء غير الرسمي بإيلاء الاهتمام لتشجيع التنسيق والتثقيف المستمر والتدريب من جانب منظمات أخرى.

#### رابعاً- التوصيات المعروضة على نظر اللجنة

١٨- في ضوء هذه الاعتبارات، أشار اجتماع الخبراء غير الرسمي إلى أن من المفيد أن تنظّم الأونسيترال ندوة، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حول المواضيع التالية:

- (أ) الاحتيال التجاري في خِصْمِ المستجَدَّات التكنولوجية، بما في ذلك:
  - ١' سرقة هويات الشركات؛
  - ٢' أثر الاحتيال التجاري على الحوسبة السحابية وإساءة استخدامها؛
  - ٣' سوء استعمال المدفوعات بواسطة الهواتف المحمول، بما في ذلك أثره على مبادرات التمويل الصغير؛
  - ٤' إساءة استعمال المحتالين لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛
- (ب) أثر الأزمة المالية العالمية على الاحتيال التجاري؛
- (ج) التهديدات المستجدة التي يمثّلها الاحتيال التجاري بالنسبة للتجارة العالمية؛
- (د) إقرار المؤشّرات وتحديثها والترويج لها؛
- (هـ) تحديد العمل الجاري لمكافحة الاحتيال التجاري والنظر في المشاريع المضطلع بها في المجالات التي تناولتها ندوة عام ٢٠٠٤، لا سيما الاحتيال المصرفي والتجاري، والاحتيال السيبراني، والاحتيال المتعلق بالأوراق المالية، ومنع الاحتيال؛
- (و) مدى جدوى واستصواب التنسيق غير الرسمي حتى يظلّ باب التنسيق مفتوحاً على مصراعيه.